S

UN LIBRARY
AUG 1 0 1990
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/21493
10 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الامم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى الامم المتحدة تحياتها الى الامين العام للامم المتحدة وتتشرف بإبلاغه ، ردا على مذكرته SCPC/7/90 (1) ، بتفاصيل التدابير التي اتخذتها فرنسا حتى الآن على الصعيد الوطني وكدولة عضو في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي .

١ - حظر الاسلحة : عملا بالاحكام الوطنية النافذة ، قررت الحكومة الفرنسية في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ فرض حظر عام على صادرات العتاد الحربي الى العراق والكويت . ومنذ ذلك التاريخ ، تم حظر جميع أعمال البحث عن المبادلات التجارية الجديدة أو التفاوض عليها أو المبيعات الموجهة الى البلدين المعنيين . وتم ايقاف الاذونات وكذلك تراخيص التصدير التي صدرت قبل ذلك التاريخ .

٢ - حظر النفط : ينجم فرض الحظر على المنتجات النفطية من الكويت والعراق من التطبيق الفوري للتعليمات التي أصدرتها وزارة الاقتصاد والمالية بالاشتراك مع وزارة الصناعة الى المستوردين في ٤ آب/أغسطس وفقا للترتيبات التي تنص عليها اللوائح التنفيذية للقانون الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٣٨ . ومنذ ٨ آب/أغسطس ، فقد تم توفير الاساس القانوني لهذا التدبير بموجب لائحة الاتحاد الاقتصادي الاوروبي رقم ٩٠/٢٣٤٠ التي تم ادماجها مباشرة في التشريع الداخلي الفرنسي .

أما فيما يتعلق بالشحنات الموجودة في الطريق بموجب عقود أبرمت قبل العدوان العراقي ، فقد اتخذت فرنسا موقفا أشد من الموقف الذي يقتضيه القرار ٦٦١ ، عن طريق حظر استيراد هذه الشحنات الى الاراضي الفرنسية .

٣ - تجميد الأصول العراقية والكويتية : يشترط المرسوم رقم ٦٨١ - ٩٠ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي بدأ نفاذه فورا ، الحصول على إذن مسبق من وزارة الاقتصاد لإجراء ما يلي :

- عمليات النقد ، تحركات رأس المال والمدفوعات من جميع الأنواع بين فرنسا والخارج التي تجري لحساب الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيمين في الكويت أو العراق ، أو يحملون الجنسية العراقية أو الكويتية .

- تكوين الاستثمارات ذات المنشأ الكويتي والعراقي وتصفية هذه الاستثمارات .

وقد تم بيان هذه الأحكام في مرسوم صدر في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ يستثني النفقات الجارية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تعتبر أنشطتهم ذات طابع صناعي أو تجاري ، على أن يقدم الدليل على أن المعاملات حقيقية .

٤ - وفوق تلك التدابير الوطنية كلها ، استخدمت فرنسا جهاز الاتحاد المنصوص عليه لائحة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي رقم ٩٠/٢٣٤٠ المؤرخة في ٨ آب/اغسطس ، من خلال الطرائق التالية :

(أ) اقامة حظر مطلق على الدخول :

ويغطي هذا الحظر ، الذي بدأ نفاذه في ٧ آب/اغسطس ، جميع المنتجات ذات المنشأ العراقي أو الكويتي ، من حيثما شحنت ، والمنتجات المشحونة من هذين البلدين ، مهما يكن مكان منشأها .

ويتعلق الحظر بالادخال المادي لتلك المنتجات في الأراضي الفرنسية ، وينطبق بذلك بقدر متساو على الاستيراد في حد ذاته وعلى المرور العابر ، والتخزين في منطقة حرة أو الدخول المؤقت .

إن الاستثناءات الوحيدة من الحظر هي :

- الأغراض الشخصية للأفراد العائدين من العراق أو الكويت ؛

- المنتجات المشحونة من العراق أو الكويت أو ذات المنشأ العراقي أو الكويتي التي "صُدّرت" أي ، شحنت على ظهر السفينة ، قبل ٧ آب/اغسطس .

(ب) اقامة حظر مطلق على الخروج :

يغطي هذا الحظر ، الذي بدأ نفاذه في ٧ آب/اغسطس ، جميع المنتجات مهما يكن مركزها القانوني (أصلها من الاتحاد أو من الطرف الثالث) ، ويتعلق بمغادرتها المادية من الاراضي التي تكون وجهتها المباشرة أو غير المباشرة العراق أو الكويت .

وينطبق هذا الحظر بوجه خاص على العمليات التي تمت اجراءات التصدير الرسمية بشأنها بالفعل قبل ٧ آب/أغسطس ولكنها لم تؤد بعد إلى الخروج الفعال للمنتجات من الاقليم .

إن الاستثناءات الوحيدة من الحظر المطلق بشأن الخروج من الاقليم هي :

- صادرات المنتجات الطبية ؛

- جميع المنتجات الغذائية التي يقصد منها الأغراض الانسانية في إطار عمليات المعونة الطارئة ، شريطة أن تخضع لاذن مسبق من جانب السلطات الفرنسية .

٥ - وأخيرا ، قررت حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي للفحم الحجري والصلب ، المجتمعة في المجلس ، (بموجب المقرر ECSC/90/414) أن تقيم أوجه حظر مماثلة لتلك المنصوص عليها بموجب لائحة الاتحاد الاقتصادي الاوروبي فيما يتعلق بالمنتجات المشمولة بمقتضى معاهدة الاتحاد الاوروبي للفحم الحجري والصلب .

- - - - -